

مذكرة شارحة بشأن القصور والخلل التشريعي في مخرجات "الحوار المهيكّل" المتعلقة بحرية الصحافة وبيئة الإعلام في ليبيا
مُعَدّة من قِبَل: المنظمات الحقوقية الليبية الموقّعة أدناه.

تمهيد وسياق عام:

تتابع المنظمات الموقّعة أدناه، بمسؤولية وطنية وحقوقية عالية، المخرجات والتوصيات الختامية الصادرة عن جلسات "الحوار المهيكّل" المنعقدة برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وفي الوقت الذي نُثمن فيه كافة الجهود التي تهدف إلى دعم الانتقال الديمقراطي واستقرار البلاد، فإننا نضع هذه المذكرة الشارحة لتبيان مكان الخلل التشريعي والمنهجي الذي شاب التوصية رقم (19) ، والتي نصت على "مراجعة وتحديث قانون المطبوعات، وقانون الجرائم الإلكترونية بما يتوافق مع حرية الرأي والتعبير".

توضح هذه المذكرة الحثيات القانونية والواقعية التي جعلت من هذه التوصية مخرَجاً قاصراً ومعيباً، لا يلي الحد الأدنى من الدقة المهنية ولا يوفر الحماية اللازمة لبيئة العمل الصحفي.

أولاً: العيوب المنهجية والتشريعية في التوصية رقم (19)

القصور في فهم واقع البيئة الإعلامية (معضلة قانون المطبوعات لعام 1972)

إن المطالبة بـ "تحديث" قانون المطبوعات رقم (76) لسنة 1972 تنطوي على خلل بنيوي؛ فهذا التشريع صيغ في بيئة سياسية وتكنولوجية تعود لسبعينيات القرن الماضي، وهو مخصص حصراً لتنظيم "الصحافة المطبوعة الورقية" بآليات رقابية بائدة.

- الأثر القانوني: إن الاكتفاء بـ "تحديث" هذا القانون يتجاهل واقع الإعلام الرقمي، والسمعي البصري، والمنصات الإلكترونية الحديثة. فضلاً عن أن هذا القانون يتسم بطابع عقابي ردعي صريح.
- المقاربة البديلة: تحتاج الصحافة الليبية اليوم إلى قانون إعلام عصري وموحد شامل، وليس الركون إلى ترقيع نصوص مكبلة للحريات ومضى عليها أكثر من نصف قرن.

الصياغات المطاطية المشرّعة للقمع (معضلة قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2022)

جاءت توصية الحوار المهيكّل عائمة وغير حاسمة حيال قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022.

- الأثر القانوني: بدلاً من المطالبة الصريحة بـ "تجميد" أو "إلغاء" المواد الفضفاضة، اكتفت التوصية بعبارة "مراجعة وتحديث". إن هذا القانون يحتوي على نصوص وتوصيفات مبهمة مثل "المساس بالنظام العام" و"الآداب العامة"، وهي الذرائع القانونية التي تُستغل دورياً لتكميم أفواه المدونين والصحفيين وملاحقتهم أمنياً وقضائياً.

إغفال التشريعات العقابية الرديفة

أغفلت التوصية حزمة من التشريعات الليبية النافذة التي تتضمن مواد تُجرّم التعبير السلمي المحمي بموجب الإعلانات والمعاهدات الدولية، وأبرزها:

- النصوص المقيدة لحرية التعبير السلمي عن الرأي والموجبة للعقوبات في قانون العقوبات الليبي.
 - قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2014، والذي يتضمن أحكاماً تعسفية تُوظف بانتظام للتضييق على الصحفيين ومصادرة الحق في التعبير.
- النتيجة القانونية: كان لزاماً على الحوار المهيكّل أن يتبنى توصية تنص صراحة على "إصلاح وتطهير الإطار القانوني الشامل" عبر إلغاء كافة النصوص المجرمة للتعبير السلمي أينما وردت، اتساقاً مع التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً: إفراغ التوصية من ضمانات الحماية الميدانية للصحفيين

تفتقر التوصية رقم (19) إلى أي آليات تنفيذية لحماية العاملين في الميدان، وتحولت إلى مجرد "بيان نوايا" شعاراتي لخلوها من محددات حاسمة ومباشرة، وهي:

1. النص الصريح على إلغاء العقوبات السالبة للحرية (السجن) في قضايا النشر والتعبير.
2. النص صراحة على حظر التوقيف الاحتياطي للصحفيين في القضايا المتعلقة بأداء مهامهم.
3. التوصية بتأسيس هيئة مدنية مستقلة تماماً لتنظيم الإعلام، تفصل بين السلطة السياسية والمنصات الإعلامية.

ثالثاً: السياق الدستوري والانقسام المؤسسي

تأتي هذه التوصيات الهشة في ظل مشهد سياسي ودستوري معقد؛ حيث يعاني النظام التشريعي الليبي من استقطاب حاد وانقسام مؤسسي مستمر منذ عام 2014. لا يزال الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 وتعديلاته هو الإطار الحاكم في البلاد، نظراً لتعطل الاستفتاء الشعبي على مسودة مشروع الدستور

الدائم المنجزة منذ يوليو 2017. ورغم أن المادة (14) من الإعلان الدستوري تكفل حريات الرأي والصحافة، إلا أن غياب القوانين المفسرة الحامية والمواكبة جعلت هذا النص الدستوري قاصراً عن مواجهة التغول الأمني والتفسيرات القضائية الفضفاضة المقيدة للحريات.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات الإجرائية

بناءً على الحثيات القانونية المفصلة أعلاه، تخلص المنظمات الموقعة إلى المقررات التالية:

- **رفض المقاربة الإقصائية:** نسجل استنكارنا للنهج الإقصائي الذي اتبعته بعثة الأمم المتحدة عبر تغييب الكوادر الإعلامية المهنية والحقوقية المتخصصة في تشريعات الإعلام، وصياغة توصيات بمعزل عن واقع ومعاونة الصحفيين الليبيين في الميدان.
- **المسؤولية السياسية والأمنية:** نُحمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المسؤولية الكاملة عن هشاشة هذه المخرجات نتيجة لخياراتها غير الموفقة وتوصيفها الخاطئ للواقع القانوني الإعلامي.
- **خارطة الطريق التشريعية المطلوبة:** نطالب البعثة والجهات الوطنية بمراجعة التوصية (19) فوراً، وإحالتها إلى "فريق قانوني وإعلامي محترف ومستقل" لإعادة صياغتها بما يضمن:

1. صياغة توصيات تتوافق تماماً مع المعايير الدولية وحقوق الإنسان.

2. التأسيس لبيئة تشريعية آمنة وحرّة تضمن نزاهة وأمن العملية الانتخابية المرتقبة.

خاتمة:

إن حرية الصحافة ليست ترفاً سياسياً أو ورقة تفاوضية يُناقش في سياق المحاصصات والتسويات، بل هي ركيزة التغيير الديمقراطي الأساسية. ولن تسمح المنظمات الحقوقية بأن تُصاغ نصوص تحدد مصير الإعلام الليبي بأقلام لم تذق يوماً مرارة التضيق والملاحقة في سبيل نقل الحقيقة.

المنظمات الموقعة والمصادقة على هذه المذكرة:

1. المنظمة الليبية للإعلام

2. المؤسسة الليبية للصحافة الاستقصائية

3. شبكة أصوات للإعلام

4. مركز الكامل للتدريب والتطوير

صدر في: طرابلس - ليبيا

بتاريخ 19: يونيو 2026